المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 42.09
يتمم بموجبه القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2009-2010
الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر وأبريل 2010

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الإقتصادية حول مشروع القانون رقم 42.09 يتمم بموجبه القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

تدارست اللجنة المشروع المذكور خلال الاجتماع المنعقد يوم الأربعاء 10 مارس 2010 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد الكبير زهود كاتب الدولة في الماء والبيئة الذي قدم عرضا ذكر من خلاله أنه بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، يخضع كل استعمال لمياه الملك العام لأداء إتاوة، ويعتبر مالك ومستعمل منشآت جلب الماء مسؤولين بالتضامن عن هذا الأداء، وتندرج محاصيل هذه الإتاوة ضمن ميزانية الوكالة بحيث تعد إحدى مصادر تمويل الأنشطة والأعمال التي تقوم بها هذه الأخيرة.

غير أن وكالات الأحواض المائية يتعذر عليها استيفاء مجموع الإتاوات المستحقة لها، ونظرا لغياب مقتضيات في قانون الماء تتيح لهذه الوكالات التحصيل الجبري للإتاوات المذكورة، أصبح من الضروري تطبيق مقتضيات

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بمقتضى الظهير رقم 1.00.175 بتاريخ 3 ماي 2000.

ولأجل ذلك، أشار السيد كاتب الدولة إلى أن هذا المشروع القانون يتمم قانون الماء بإضافة المادة 23 مكرر التي تنص على أن ديون وكالات الأحواض المائية يتم تحصيلها طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 السالف الذكر.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة مشروع هذا القانون فرصة ثمن من خلالها السادة المستشارون المجهودات المبذولة من طرف الحكومة للنهوض بقطاع الماء، استرشادا بالتوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، كما استحضروا سياسة جلالة المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه في بناء السدود والتي اعتبرت بمثابة خارطة طريق لمواجهة سنوات الجفاف التي عاشتها البلاد، من جهة، والحد من مخاطر وأضرار الفيضانات من جهة أخرى.

كما نوهوا بالمبادرة الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله من خلال المشاريع المائية التي أشرف على تدشينها سواء تلك المتعلقة بمتابعة تعبئة

الموارد المائية السطحية والمحافظة على المخزون الاحتياطي للمياه الجوفية، أو تلك التي تهم الاقتصاد في استعمال الماء أو معالجة المياه العادمة.

كما تمت الإشارة إلى أهمية صيانة السدود من الأوحال للمحافظة على الموارد المائية، والتخفيض في حجم المياه الضائعة في البحر في العديد من السدود كسد الحسن الثاني، وفي هذا الإطار تمت المطالبة بدراسة وضعية هذا السد وتعبئة الإمكانات المائية لوادي أم الربيع لتستفيد منه جهة مكناس تافيلالت التي لاتتوفر على أي سد، وبناء السدود في المناطق التي توجد فيها الوديان للوقاية من مخاطر الفيضانات وأضرارها المادية والبشرية.

في سياق آخر تم التساؤل عن حدود مسؤولية كتابة الدولة في الماء أمام تعدد المتدخلين بين وزارة الفلاحة والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، مما يؤدي إلى تشتت المجهودات، كما تمت الدعوة إلى توجيه الرؤية وحصر المتدخلين، لوضع إستراتيجية بناءة لتدبير الثروة المائية ببلادنا.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مختلف التساؤلات والملاحظات، أشاد السيد كاتب الدولة بروح النقاش البناء والصريح الذي ساد أطوار دراسة مشروع هذا القانون، وبالمساهمة الفعالة للسادة المستشارين التي سيتم أخذها بعين الاعتبار لتحسين البرامج المعتمدة، مشيرا إلى أن الإستراتيجية المعتمدة تستلهم في بلورة توجهاتها واختياراتها من مضمون الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة للمجلس الأعلى للماء والمناخ في سنة 2001، كما تسعى إلى الترجمة الفعلية للمحاور التي تم اعتمادها في التصريح الحكومي لتنمية الموارد المائية، وإلى تقديم أجوبة ناجعة وفعالة لانتظارات مختلف المستعملين وتغطية الحاجيات من الماء بأقل تكلفة، مع اعتماد سياسة القرب في إسناد هذه الخدمات، كما تأخذ بعين الاعتبار خلاصات تقييم السياسات والبرامج السابقة المعتمدة في قطاع الماء والمستفيدة مما راكمته الجهود المبذولة لحد الآن من أجل تحسين مستوى معرفة وتقييم وتخطيط وتعبئة وكذا استعمال هذه المادة الحيوية وصيانتها والحد من مستوى تلوثها.

وأضاف أن المهام الموكولة لهذا القطاع الوزاري ترتكز على المحاور والأهداف التالية:

- مواصلة جهود مضاعفة العرض عبر مقاربة جديدة ترتكز على التدبير المندمج للعرض والطلب مستهدفة تزويد البلاد بالماء بأقل تكلفة، باعتماد طرق جديدة في التدبير بمساهمة مستعملي المياه.
- الحد من الاستغلال المفرط للموارد المائية الجوفية.
- الدعوة إلى الاقتصاد في استعمال الماء والحد من هدره بتغيير بعض السلوكيات وتحسين نجاعة وكفاية قنوات التزويد والري والتوزيع.
- الرفع من القدرات الحمائية والوقائية لمواجهة الظواهر القصوى المرتبطة بالماء أو المناخ عبر تعزيز وتطوير نظم الإنذار المبكر وإنجاز مشاريع ومنشآت مائية تساعد على ذلك.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في الختام تجدر الإشارة إلى أن اللجنة وافقت بالإجماع وبدون تعديل على مشروع القانون رقم 42.09 يتمم بموجبه القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

مقرر اللجنة

يوسف بنجلون

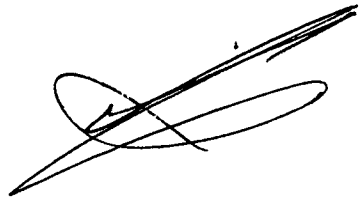

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 42.09
يتمم بموجبه القانون رقم 10.95
المتعلق بالماء

مشروع قانون رقم 42.09
يتمم بموجبه القانون رقم 10.95
المتعلق بالماء

مادة فريدة

يتمم على النحو التالي بالمادة 23 المكررة، القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) :

«المادة 23 المكررة. - يتم تحصيل ديون وكالات الأحواض المائية، «باستثناء الديون ذات الطابع التجاري، وفق أحكام القانون رقم 15.97 «بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).»